**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**جامعة الملك سعود**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**القانون العام**

**نماذج أسئلة مقرر مبادئ القانون حقق- 101**

**(النموذج الأول)**

**\*اختاري الإجابة الصحيحة:**

**السؤال الأول/ مبدأ شخصية القوانين:**

1. **ينادي هذا المبدأ ببسط قانون الدولة على المواطنين المتواجدين في إقليم الدولة.**
2. **ينادي هذا المبدأ ببسط قانون الدولة ليس على المواطنين المقيمين في إقليمها فحسب بل يشمل المواطنين الموجودين في الخارج.**
3. **ينادي هذا المبدأ ببسط قانون الدولة على المواطنين والأجانب المقيمين على إقليم الدولة.**

**\*السؤال الثاني/ عرفي الحق, وماهي أنواع الحقوق ,ومن هم أشخاص الحق؟**

**\*السؤال الثالث/ تحدثي عن أنواع التشريع الفرعي أو اللائحي أدناه, مع ذكر ما يميز كل منها عن الأخرى؟**

-اللوائح التنفيذية

-اللوائح التنظيمية

-لوائح الضبط(البوليس)

**(النموذج الثاني مقرر مبادئ القانون حقق – 101)**

**\*السؤال الأول/ تحدثي بشكل موجز عن ما يلي:**

1. ماهي الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها؟
2. خصائص القاعدة القانونية.
3. معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

**\*السؤال الثاني/ ضعي علامة صح أو خطأ على ما يلي مع ذكر السند القانوني:**

1. الإستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يكون في حالة الطوارئ ( ).
2. مبدأ افتراض العلم بالقاعدة القانونية يكون ساريا أيا ما كان مصدر القاعدة القانونية ,وأيا ما كان نوع القاعدة القانونية من حيث كونها آمرة أو مفسرة( ).
3. القاعدة الدستورية هي التي يتم إلغاؤها أو تعديلها بقانون عادي( ).
4. الصياغة الجامدة هي التي يعبر فيها عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة تستجيب لمعاملة كل حالة على حدة ( ).
5. لوائح الضبط والبوليس لا تستند في صدورها إلى قانون سابق بعكس اللوائح التنفيذية والتنظيمية( ).

**\*السؤال الثالث/ اذكري مراحل إصدار النظام في المملكة العربية السعودية؟**

بسم الله الرحمن الرحيم

**نموذج أسئلة مقرر القانون الدولي العام 2**

**\*السؤال الأول/ اذكري نبذة عن نشأة القانون الدولي؟**

**\*السؤال الثاني / من هم أشخاص القانون الدولي؟**

**\*السؤال الثالث / عددي ثلاثة من المحاكم المختصة بتسوية المنازعات الدولية؟**

**\*السؤال الرابع/ اذكري الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ,مع ذكر نبذة عنها؟**

**\*السؤال الخامس/ تحدثي عن ما يلي :**

1. منظمة الأمم المتحدة.
2. مجلس الأمن.
3. محكمة العدل الدولية.

الإجابة النموذجية للنموذج الأول :

السؤال الأول :

الإجابة الفقرة الثانية .

: \*السؤال الثالث/ تحدثي عن أنواع التشريع الفرعي أو اللائحي أدناه, مع ذكر ما يميز كل منها عن الأخرى؟

-اللوائح التنفيذية

-اللوائح التنظيمية

-لوائح الضبط(البوليس)

يتشكل هذا النوع من التشريع المكتوب من مجموعة القواعد القانونية التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية وذلك بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور.

وهي ثلاثة أنواع1- اللوائح التنفيذية

2-اللوائح التنظيمية

-3لوائح الضبط(البوليس)

أولا :اللوائح التنفيذية هي قواعد عامة مصدرة من السلطة التنفيذية تتضمن وضع أحكام تفصيلية لتنفيذ وتطبيق التشريعات العادية أو القوانين لتي سنتها السلطة التشريعية .وعادة ما ينص التشريع أو القانون على السلطة التي يعهد إليها بإصدار اللائحة التنفيذية.

ثانيا: اللوائح التنظيمية :

هي قواعد قانونية تسنها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب سير العمل بالمصلح والمرافق العامة والإدارات الحكومية ، كما قد تتضمن إنشاء هيئات وأجهزة جديدة مع تحديد اختصاصاتها حيث السلطة التنفيذية هنا هي الأقدر على اختيار ما يلائم ضمان حسن سير الجهاز الحكومي.

وهذا النوع له وجود مستقل مما يعني عدم ارتباطه بقانون معين كما هو الحال في اللوائح التنفيذية، إلا أنها تشترك معها في وجوب مراعاتها لقواعد التدرج في التشريع .

ثالثا: لوائح الضبط أو البوليس :تشمل مجموعة القواعد القانونية من قبل السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع وتوفير السكينة والمحافظة على الصحة العامة، وهي لوائح لا تستند في صدورها إلى قانون سابق

ومن أمثلتها تنظيمات المحلات العامة أو المنشآت الخطرة ، واخيرا فإن هذه اللوائح وان كانت لا تستند إلى تشريع سابق إلا أن تلك اللوائح لابد أن تكون محققة لمنطق التدرج التشريعي .